



تقرير  
اللجنة التحضيرية للدورة الاستثنائية  
للجمعية العامة  
المكرسة لنزع السلاح

الجمعية العامة  
الوثائق الرسمية : الدورة الثانية والثلاثون  
الملحق رقم ٤١ (A/32/41)

الأمم المتحدة  
نيويورك، ١٩٧٧

### ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام .  
ويعني إيراد أحد هذه الرموز الاحالة الى إحدى وثائق

الأمم المتحدة

[ الأصل : بالانكليزية ]  
[ ٢٧ ايلول / سبتمبر ١٩٧٧ ]

المحتويات

| <u>الصفحة</u> | <u>الفقرات</u> |                                             |
|---------------|----------------|---------------------------------------------|
| ١             | ٤ - ١          | ..... - مقدمة                               |
| ٢             | ١٤ - ٥         | ..... - تنظيم أعمال اللجنة                  |
| ٥             | ١٥             | ..... - الوثائق التي قدمتها الدول الاعضاء   |
| ٦             | ٣٢ - ١٦        | ..... - توصيات اللجنة التحضيرية             |
| ٩             | ٣٣             | ..... - الوثائق الاساسية للدورة الاستثنائية |

Blank page

---

Page blanche

## أولا - مقدمة

١ - اتخذت الجمعية العامة ، في دورتها الحادية والثلاثين ، القرار ١٨٦/٣١ بء ، المؤرخ في ٢١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٦ ، وفيما يلي نص منطوق ذلك القرار :

### " ان الجمعية العامة ،

" ١ - تقرر الدعوة الى عقد دورة استثنائية للجمعية العامة مكرسة لنزع السلاح تعقد في نيويورك في ايار/ مايو - حزيران/ يونيه ١٩٧٨ ؛

" ٢ - وتقرر كذلك انشاء لجنة تحضيرية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح تتألف من أربع وخمسين دولة من الدول الاعضاء يعينها رئيس الجمعية العامة على أساس التوزيع الجغرافي العادل ، وتكون مهمتها بحث جميع المسائل ذات الصلة والمتعلقة بالدورة الاستثنائية بما في ذلك جدول أعمالها ، وتقديم التوصيات المناسبة بشأنها للجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين ؛

" ٣ - وتدعو جميع الدول الاعضاء الى موافاة الامين العام ، في موعد غايته ١٥ نيسان/ ابريل ١٩٧٧ ، بأرائها بشأن جدول الأعمال وجميع المسائل الاخرى ذات الصلة بالدورة الاستثنائية للجمعية العامة ؛

" ٤ - وترجو من الامين العام ان يحيل الى اللجنة التحضيرية ما يتلقاه من ردود الدول الاعضاء وفقا للمفكرة ٣ أعلاه وأن يقدم اليها كل ما يلزم من مساعدة ، بما في ذلك توفير المعلومات الاساسية الضرورية ، والوثائق ذات الصلة ، والمحاضر الموجزة ؛

" ٥ - وترجو من اللجنة التحضيرية ان تعقد ، قبل ٣١ اذار/ مارس ١٩٧٧ ، دورة تنفيذية قصيرة لا تتجاوز مدتها اسبوعا واحدا ، بقصد القيام ، في جملة امور ، بتحديد مواعيد دوراتها المتعلقة بجوهر الموضوع ؛

" ٦ - وتقرر أن تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الثانية والثلاثين بندا عنوانه ' دورة الجمعية العامة الاستثنائية المكرسة لنزع السلاح : تقرير اللجنة التحضيرية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية المكرسة لنزع السلاح ' .

٢ - وعملا بأحكام الفقرة ٢ من ذلك القرار ، قام رئيس الجمعية العامة ، بعد التشاور مع رؤساء المجموعات الاقليمية ، بتعيين البلدان التالية أعضاء في اللجنة التحضيرية : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الأرجنتين ، اسبانيا ، استراليا ، المانيا ( جمهورية - الاتحادية ) ، ايران ، ايطاليا ، باكستان ، البرازيل ، بلجيكا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوروندي ، بولندا ، بيرو ، تركيا ، تونس ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، رومانيا ، زامبيا ، سرى لانكا ، السودان ، السويد ، العراق ، غيانا ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، قبرص ، كندا ، كوبا ، كولومبيا ، ايبيريا ، ماليزيا ، مصر ، المغرب ، المكسيك ،

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، موريشيوس ، النرويج ، النمسا ، نيبال ،  
نيجيريا ، الهند ، هنغاريا ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان ، يوغوسلافيا .

٣ - وفيما يتعلق بتمثيل بلدان مجموعة اوروبا الشرقية في اللجنة التحضيرية ، وجه رئيس تلك  
المجموعة رسالة الى رئيس الجمعية العامة ، مؤرخة في ٣ شباط/فبراير ١٩٧٧ ( A/31/475 ) ، يحارب  
فيها عن عدم موافقته على تخصيص ستة مقاعد بدلا من ثمانية لمجموعة اوروبا الشرقية ، وعن احتفاظه  
بحق المجموعة في اثاره مسألة تخصيص مقاعد اضافية في اللجنة التحضيرية في الدورة الثانية والثلاثين  
للجمعية العامة . وأبدت أيضا في دورات اللجنة التحضيرية آراء بهذا الصدد وبصدد نواح أخرى  
لمسألة عضوية اللجنة ، وتنحس هذه الآراء في المحاضر الموجزة ( A/AC 137/SR.1-23 ) .

٤ - وعملا بأحكام الفقرة ٣ من القرار ، وجه الأمين العام مذكرة شفوية ، مؤرخة في ٢٨ كانون  
الثاني/يناير ١٩٧٧ ، الى جميع الدول الاعضاء يدهوها فيها الى ارسال ارائها بشأن جدول  
الاعمال وسائر المسائل ذات الصلة المتعلقة بالدورة الاستثنائية للجمعية العامة وذلك في ميكان  
لا يتجاوز ١٥ نيسان/ابريل ١٩٧٧ . وتم تصميم الردود الكتابية الواردة من ٨٥ دولة بوصفها  
من وثائق اللجنة التحضيرية ( A/32/60 : A/32/62 : A/AC.137/2-23 ، Corr 12 32-42 ، 50-44 ،  
52 و 53 ، 55-59 ، 61 ، 63-66 و 67 ) .

## ثانيا - تنظيم أعمال اللجنة

٥ - عملا بأحكام الفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ( ١٨٩ / ٣ ) بـ٤ ، اجتمعت اللجنة في مقر الامم  
المتحدة في دورة تنظيمية ، في الفترة من ٢٨ الى ٣٠ آذار/مارس ، وفي دورتين متعلقتين بجوهامر  
الموضوع في الفترة من ٩ الى ٢٠ ايار/مايو ، والفترة من ٣١ اب/اغسطس الى ٩ ايلول/سبتمبر  
١٩٧٧ . وخلال هذه الدورات الثلاث عقدت اللجنة ٢ جلسة . وعقدت اللجنة ايضا سبع جلسات  
غير رسمية خلال الفترة من ٢٢ الى ٣٠ اب/اغسطس . وفضلا عن ذلك اجري اعضاء اللجنة مشاورات  
مكثفة خلال دورات اللجنة وفيما بين هذه الدورات . وافتتح الأمين العام الجلسة الاولى للجنة ،  
التي عقدت في ٢٨ آذار/مارس ، والقي بيانا ( A/AC 137/62 ) .

٦ - وقد انتخبت اللجنة اعضاء مكتبها التاليين :

|               |                                         |               |
|---------------|-----------------------------------------|---------------|
| الرئيس :      | سمادة السيد كارلوس اورتيس دي روساس      | (الارجنتين)   |
| نواب الرئيس : | سمادة السيد ايزاو أبي                   | (اليابان)     |
|               | سمادة السيد جاكشا بيتريتش               | (يوغوسلافيا)  |
|               | سمادة السيد ليفنغستون ب. جونسون         | (جزر البهاما) |
|               | سمادة السيد اوسكار فيرنو                | (النرويج)     |
|               | سمادة السيد رالف ل. هاري ، الحائز لرتبة |               |
|               | "كوماندر في الامبراطورية البريطانية"    | (استراليا)    |

|           |                               |
|-----------|-------------------------------|
| (نيجيريا) | سعادة السيد ليسلي أو. هاريمان |
| (ايران)   | سعادة السيد فريدون هوفيدا     |
| (بولندا)  | سعادة السيد هنريك ياروزيك     |
| (مصر)     | السيد سعد الفراجي             |

### المقرر :

٧ - وفي الجلسة نفسها وافقت اللجنة على ان تحثها في اتخاذ القرارات الاجزاء ذات الصلة من النظام الداخلي للجمعية العامة . وعلى الرغم من تلك الحقيقة ، فقد كان من المتفق عليه بوجه عام خلال المشاورات انه يجب بذل كل جهد ممكن لضمان ان تتخذ القرارات بشأن الامور الهامة ، قدر المستطاع ، باتفاق الرأي . واذا ما انحفت الجهود لضمان اتفاق الرأي ، فانسه يمكن عندئذ اتخاذ القرارات وفقا لاحكام النظام الداخلي للجمعية العامة .

٨ - وفي الجلسة نفسها ايضا وافقت اللجنة على انه باستطاعة الدول غير الاعضاء في اللجنة ان تشترك في الجلسات العامة دون الحق في التصويت . وقد حضرت البلدان التالية بلسسات اللجنة : اسرائيل ، ايرلندا ، البرتغال ، بلغاريا ، تشيكوسلوفاكيا ، الجمهورية العربية السورية ، الدانمارك ، شيلي ، فنلندا ، لبنان ، منغوليا ، نيوزيلندا ، هندوراس ، هولندا ، اليونان . وحضر ممثل للكرسي الرسولي ايضا جلسات اللجنة .

٩ - ووافقت اللجنة ، في جلستها الرابعة ، التي عقدت في ١٠ ايار/مايو ، على توصية قدمها مكتبها مفادها ان ممثلي المنظمات غير الحكومية يستطيعون حضور جلسات اللجنة التحضيرية ، وانه بغية تيسير نشر المعلومات عن مساهمات المنظمات غير الحكومية ، ستقوم الامانة العامة بتوفير قوائم للتعميم بالمراسلات التي ترد من المنظمات والمؤسسات التي يعرف عنها انها تجري بحوثا في ميدان نزع السلاح . وستبين القوائم اين يمكن للمؤيد الحصول على المراسلات واية وثائق مرفقة (١) .

١٠ - وقررت اللجنة ، في جلستها السادسة التي عقدت في ١٠ ايار/مايو ، دعوة الوكالات المتخصصة المعنية بنزع السلاح ، والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، الى الاشتراك في عمل اللجنة على ان يكون لها مركز المراقب . وقد حضر جلسات اللجنة ممثلون لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) ، والوكالة الدولية للطاقة الذرية .

١١ - وطلبت اللجنة ، في جلستها الثانية ، التي عقدت في ٢٨ اذار/مارس ، من الامانة العامة اعداد اوراق معلومات اساسية عن المواضيع التالية :

( أ ) القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة بشأن نزع السلاح فيما بين عامي ١٩٤٦ و ١٩٧٦ ( Corr. 19 A/AC 137/29 ) ؛

( ١ ) تتضمن الوثائق A/AC 137/INF.2-4 قوائم بالمراسلات التي وردت من المنظمات غير الحكومية ومؤسسات البحوث .

( ب ) المبادئ والاقتراحات القائمة بشأن السير في مفاوضات نزع السلاح ( A/AC.137/30 و Corr.1 ) ؛

( ج ) الهيكل والاجهزة الموجودة الخاصة بمفاوضات نزع السلاح ( A/AC.137/31 ) .

١٢ - ودلّيت اللجنة ، في جلستها السادسة التي عقدت في ١١ ايار/مايو ، من الامانة العامة اعداد وثيقة تصنف ، تحت عناوين مختلفة ، الردود التي تتلقاها من الحكومات تنفيذا للفقرة ٣ من القرار ١٨٩/٣١ بـ٤ . ووافقت اللجنة ، في جلستها السابعة التي عقدت في ٢٠ ايار/مايو على قائمة بالعناوين التي ستستخدمها الامانة العامة تنفيذا للمهمة المسندة اليها ( A/AC.137/51 و Corr.1-2 ) . وفي الجلسة نفسها دلّيت اللجنة ان تتضمن وثيقة لاحقة ( A/AC.137/76 ) الاراء التي تبديها الوفود خلال المناقشات العامة للجنة .

١٣ - ودلّيت اللجنة ، في جلستها الرابعة عشرة التي عقدت في ٢٠ ايار/مايو ، من الامانة العامة اعداد ورقات العمل التالية :

( أ ) خلاصة موجزة لمفاوضات نزع السلاح والحد من الاسلحة ولنتائج هذه المفاوضات ، التي جرت منذ عام ١٩٤٥ داخل اطار الامم المتحدة ، على اساس اقليمي او ثنائي ، مع الاشارة ، عندما يكون ذلك مناسباً ، الى الاجراءات التي كانت تتبع في كل حالة لابقاء المنظمة على علم عندما يكون ذلك مناسباً ، الى الاجراءات التي كانت تتبع في كل حالة لابقاء المنظمة على علم ( A/AC.137/67 ) ؛

( ب ) دراسة مقارنة للنطاق الذي اقترح او استهدف اصلا في مشاريع معاهدات نزع السلاح المتعددة الاطراف ذات الطابع العالمي ، التي أبرمت تحت رعاية الامم المتحدة ، والنطاق الذي تحدد نهائيا في تلك المعاهدات ، بما في ذلك التدابير المتوخاة لتوسيع ذلك النطاق ( A/AC.137/68 ) ؛

( ج ) دراسة شاملة للاقتراحات او الاعلانات الرسمية التي قدمت ، ولمقررات التي اتخذتها الجمعية العامة بشأن الاجراء الذي يتخذ من جانب واحد او بعد التفاوض لوقف تجارب الاسلحة النووية كدبير مؤقت لحظرها ، وكذلك تنفيذ هذا الوقف من جانب اي دولة ( A/AC.137/69 ) ؛

( د ) تجميع الحجج التي قدمت في تأييد ومعارضة كل من الاقتراحات الاربعة بانشاء أربع مناطق خالية من الاسلحة النووية ، التي أدرجت في جدول اعمال الجمعية العامة (افريقيا ، وجنوب اسيا ، والشرق الاوسط ، وجنوب المحيط الهادئ ) ، وفي تأييد ومعارضة الاقتراح بانشاء المحيط الهندي منطقة سلم بما في ذلك فهدرس بالمواضيع وفهدرس بالبلدان ( A/AC.137/70 ) ؛

( هـ ) دراسة مقارنة لأصل البدائل المختلفة المقترحة لحظر استخدام الاسلحة النووية وتطور هذه البدائل وحالتها الراهنة ( A/AC.137/71 ) ؛

( و ) موجز تحليلي لدراسات الامم المتحدة التي تتناول الاثار المترتبة على الاستخدام المحتمل للأسلحة النووية ، والأسلحة الكيميائية ، والأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) ، والناوالم

وغيره من الأسلحة المحرقة ، وكذلك لدراساتها التي تتناول خفض الميزانيات العسكرية ، والنتائج الاقتصادية والاجتماعية لسباق التسلح ونزع السلاح ، والعلاقة بين التنمية ونزع السلاح ( A/AC.187/72 ) ؛

( ز ) دراسة مقارنة للنفقات العسكرية العالمية ، والمساعدة الانمائية العالمية ، منذ عام ١٩٤٥ ، كما وردت في المصادر الرسمية وغير الرسمية ( A/AC.187/73 ) ؛

( ح ) تقرير وصفي عن الموارد البشرية والمادية المتاحة للأمانة العامة للأمم المتحدة لحملها في ميدان نزع السلاح ، وعن تنظيم ذلك العمل ( A/AC.187/74 ) ؛

( ط ) قائمة باقتراحات نزع السلاح ، والاقتراحات المرتبطة به ، التي قدمت للأمم المتحدة تصف الاقتراح ، وتاريخه ، والبلد الذي قدمه ، ومتابعته ( A/AC.187/75 ) .

١٤ - وتتضمن المحاضر الموجزة وقائع الجلسات ، بما في ذلك الآراء التي أبدتها الوفود ( A/AC.187/SR.1-20 ) .

### ثالثا - الوثائق التي قدمتها الدول الاعضاء

١٥ - في اثناء عمل اللجنة ، قدمت الوثائق التالية التي تعالج مسائل متصلة بجوهر الموضوع :

( أ ) ورقة عمل بعنوان " بعض افكار تمهيدية تتعلق بالاستعدادات للدورة الاستثنائية للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح " ، قدمتها سرى لانكا باسم مكتب التنسيق التابع لبلدان عدم الانحياز ( A/AC.187/55 ) ؛

( ب ) ورقة عمل بعنوان " بعض المبادئ والمعايير الاساسية التي يمكن ان يتضمنها ' اعلان نزع السلاح ' المنصوص عليه في مشروع جدول اعمال الدورة الاستثنائية للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح ، والذي وافقت عليه اللجنة التحضيرية في ١٨ ايار/مايو ١٩٧٧ " ، قدمتها المكسيك ( A/AC.187/56 ) ؛

( ج ) ورقة عمل تتضمن العناصر التي يجب ان يتضمنها اعلان نزع السلاح ، مقدمة من موريشيوس ( A/AC.187/60 ، المرفق ) ؛

( د ) ورقة عمل بعنوان " اعلان نزع السلاح " ، مقدمة من رومانيا ( A/AC.187/77 ) ؛

( هـ ) ورقة عمل بعنوان " برنامج للتدابير والعمل " ، مقدمة من رومانيا ( A/AC.187/78 ) ؛

( و ) ورقة عمل بعنوان " جهاز التفاوض بشأن مسائل نزع السلاح " ، مقدمة من رومانيا

( A/AC.187/79 ) ؛

( ز ) ورقة عمل بعنوان " نوع السلاح والتنمية : اقتراح دراسة تجربتها الامم المتحدة " ،

مقدمة من الدانمرك ، والسويد ، وفنلندا ، والنرويج ( A/AC.187/80 ) ؛

( ح ) ورقة عمل بعنوان " الاحكام الاساسية لاعلان نزع السلاح " ، مقدمة من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، وبلغاريا ، وبولندا ، وتشيكوسلوفاكيا ، والجمهورية الديمقراطية الألمانية ، ومنغوليا ، وهنغاريا ( A/AC.187/81 ) ؛

( ط ) ورقة عمل بعنوان " الاحكام الاساسية لبرنامج العمل المتعلق بنزع السلاح " ، مقدمة من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، وبلغاريا ، وبولندا ، وتشيكوسلوفاكيا ، والجمهورية الديمقراطية الألمانية ، ومنغوليا ، وهنغاريا ( A/AC.187/82 ) .

#### رابعا - توصيات اللجنة التحضيرية

١٦ - قررت اللجنة باتفاق الرأى ، في جلساتها من الخامسة عشرة الى الثامنة عشرة ، ان تقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين التوصيات التي تتضمنها الفقرات ١٧ الى ٢٥ أدناه والمتعلقة بتنظيم اعمال الدورة الاستثنائية للجمعية العامة المكسدة لنزع السلاح والاعمال المقبلة للجنة التحضيرية .

#### ألف - تنظيم اعمال الدورة الاستثنائية

##### ١ - جدول الاعمال المؤقت

- ١٧ - توصي اللجنة بجدول الاعمال المؤقت التالي للدورة الاستثنائية :
- ١ - افتتاح الدورة وفقا للمادة ٣٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة .
  - ٢ - دقيقة صمت للصلاة أو التأمل .
  - ٣ - وثائق تفويض الممثلين في الدورة الاستثنائية الثامنة للجمعية العامة :  
( أ ) تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض ؛  
( ب ) تقرير لجنة وثائق التفويض .
  - ٤ - انتخاب رئيس الجمعية العامة .
  - ٥ - تنظيم الدورة .
  - ٦ - تقرير اللجنة التحضيرية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة المكسدة لنزع السلاح .
  - ٧ - اقرار جدول الاعمال .
  - ٨ - المناقشة العامة .

٩ - استعراض وتقييم الوضع الدولي الراهن على ضوء الحاجة الملحة الى تحقيق تقدم أساسي في ميدان نزع السلاح ، واستمرار سباق التسلح ، والعلاقة الوثيقة المتبادلة بين نزع السلاح ، والسلم والأمن الدوليين ، والتنمية الاقتصادية .

١٠ - اقرار اعلان لنزع السلاح .

١١ - اقرار برنامج عمل لنزع السلاح .

١٢ - استعراض دور الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح ، ودور الجهاز الدولي للتفاوض بشأن نزع السلاح ، بما في ذلك ، بوجه خاص ، مسألة عقد مؤتمر عالمي لنزع السلاح .

١٨ - وفيما يتعلق بجدول الأعمال المؤقت ، توصي اللجنة التحضيرية الجمعية العامة بأن ترجو ، في دورتها الثانية والثلاثين ، من مؤتمر لجنة نزع السلاح ان يقدم الى دورتها الاستثنائية تقريراً خاصاً عن حالة المسائل المختلفة التي ينظر فيها المؤتمر . وتوصي اللجنة التحضيرية أيضاً الجمعية العامة بأن ترجو ، في دورتها الثانية والثلاثين ، من اللجنة المختصة للمؤتمر العالمي لنزع السلاح ان تقدم تقريراً خاصاً للدورة الاستثنائية عن حالة عملها ومداولاتها . ويجب تقديم هذين التقريرين الخاصين للدورة الاستثنائية مع تقرير اللجنة التحضيرية ، كجزء من الوثائق التي أعدت للدورة الاستثنائية .

## ٢ - ميعاد الدورة ومدة انعقادها

١٩ - تعقد الدورة الاستثنائية في فترة ما بين ٢٣ ايار/مايو و ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٧٨ ، في نيويورك ، بقاعة الجمعية العامة .

٢٠ - وعلى ضوء برنامج التفسيرات المقرر اجرائها بمبنى المقر في نيويورك في عامي ١٩٧٨ و ١٩٧٩ بناءً على ما قرره الجمعية العامة في قرارها ١٩٥/٣١ ، توصي اللجنة بأن تتخذ الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين مقراً ، قبل حلول ١٥ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٧ ، بقلب مراحل الأعمال الانشائية بالمقر ، بحيث يمكن ان تكون قاعة الجمعية العامة متاحة للدورة الاستثنائية في عام ١٩٧٨ .

## ٣ - الرئيس

٢١ - ترى اللجنة انه احتذاء لممارسة الدورات الاستثنائية السابقة قد ترغب الجمعية العامة في انتخاب رئيس الدورة الثانية والثلاثين رئيساً للدورة الاستثنائية .

## ٤ - نواب الرئيس

٢٢ - يكون نواب الرئيس للدورة الاستثنائية هم أنفسهم نواب الرئيس للدورة العادية الثانية

والثلاثين للجمعية العامة ، على ان يوضع في الاعتبار ان المجموعات الاقليمية قد تجرى تغييرات في نواب الرئيس المخصصين لكل مجموعة .

#### ٥ - اللجان الرئيسية

٢٣ - تنشيء الدورة الاستثنائية لجنة جامعة ، الى جانب ما قد تكون هناك حاجة اليه من أفرقة مفتوحة العضوية أو هيئات فرعية . ويجب ان تقوم الجمعية العامة ، في دورتها الاستثنائية ، بانتخاب رئيس اللجنة الجامعة .

#### ٦ - لجنة وثائق التفويض

٢٤ - تكون لجنة وثائق التفويض للدورة الاستثنائية هي نفسها لجنة وثائق التفويض للدورة العادية الثانية والثلاثين للجمعية العامة .

#### ٧ - المكتب

٢٥ - يتكون مكتب الدورة الاستثنائية من رئيس الدورة الاستثنائية للجمعية العامة ، ونواب الرئيس السبعة عشر ، ورؤساء اللجان الرئيسية السبع للدورة الثانية والثلاثين للجمعية العامة ، على أن يوضع في الاعتبار انه قد يستعاض عنهم بأعضاء من وفودهم أو بأعضاء من وفود دول تنتمي الى نفس المجموعة الاقليمية ، ورئيس اللجنة الجامعة للدورة الاستثنائية ، ورئيس اللجنة التحضيرية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة المكروسة لنزع السلاح .

#### ٨ - النظام الداخلي

٢٦ - يطبق النظام الداخلي للجمعية العامة في الدورة الاستثنائية دون تعديلات ، على أن يوضع في الاعتبار انه فيما يتعلق باتخاذ الجمعية العامة للمقررات في الدورة الاستثنائية يجب أن يهذل كل جهد ممكن لضمان ان تتخذ المقررات بشأن المسائل الأساسية ، قدر المستطاع ، باتفاق الرأي .

#### ٩ - مستوى التمثيل

٢٧ - سيكون من المرغوب فيه ان تمثل الدول الأعضاء في الدورة الاستثنائية على أعلى مستوى ممكن .

## ١٠ - الأنشطة الاعلامية

٢٨ - توصي اللجنة باقرار برنامج الأنشطة الاعلامية المقدم من الامانة العامة (A/AC.187/83)، على ان يوضع في الاعتبار ان تلك الأنشطة يجب ، قدر الامكان ، ان تنفذ في اطار الميزانية العادية لادارة شؤون الاعلام .

## ١١ - دور المنظمات غير الحكومية

٢٩ - توصي اللجنة بأن تمنح المنظمات غير الحكومية المعنية بنزع السلاح في الدورة الاستثنائية نفس التسهيلات التي حصلت عليها في اللجنة التحضيرية .

باء - تنظيم الأعمال المقبلة للجنة التحضيرية  
للدورة الاستثنائية للجمعية العامة المكرسة  
لنزع السلاح

٣٠ - تعقد اللجنة التحضيرية دورتين اضافيتين في عام ١٩٧٨ قبل عقد الدورة الاستثنائية :  
دورة في الفترة من ٢٤ كانون الثاني /يناير الى ٢٤ شباط/فبراير ، والاخرى في الفترة من ١٠ الى ٢١ نيسان/ابريل ١٩٧٨ .

٣١ - وفيما يتعلق بالدورة الرابعة للجنة ، المقرر عقدها في الفترة من ٢٤ كانون الثاني /يناير الى ٢٤ شباط/فبراير ، تقرر ان تصبح اللجنة فريقا عاما مفتوحا أمام أعضاء اللجنة الراغبين في الاشتراك فيه ، على ان تترك الامكانية مفتوحة أمام انشاء فريق فرعي أو أكثر حسب الضرورة . وسيتخذ الفريق العامل نفسه مقرا بما اذا كان سيجتمع رسميا ، أم بطريقة غير رسمية .

## جيم - توصيات أخرى

٣٢ - فيما يتعلق بالاقترح الذي قدمته الدانمرك ، والسويد ، وفنلندا ، والنرويج ، والذي تضمنته ورقة العمل المعنونة : " نزع السلاح والتنمية : اقتراح دراسة تجربتها الأمم المتحدة " ، (A/AC.1/187/80) توصي اللجنة الجمعية العامة بأن تبدأ الدراسة المقترحة ، على أن تحدد الجمعية العامة بنفسها اختصاصات الدراسة وجوانبها الاخرى ، وتوصي أيضا بأن تتخذ المقررات في ذلك الصدد في الدورة الاستثنائية .

## خامسا - الوثائق الأساسية للدورة الاستثنائية

٣٣ - توصلت اللجنة الى اتفاق رأى ، من حيث المبدأ ، على انه من غير استبعاد الامكانيات الأخرى يجب ان تكون العناصر الرئيسية للوثيقة أو الوثائق الأساسية ، للدورة الاستثنائية ، ما يلي :

— ) . —

( أ ) مقدمة أو ديباجة ؛

( ب ) اعلان نزع السلاح ؛

( ج ) برنامج العمل ؛

( د ) جهاز التفاوض بشأن نزع السلاح .

ولوحظ وجود اتجاه في اللجنة يؤيد اصدار وثيقة ختامية واحدة ، ولكنه اتفق على أن تتقرر هذه المسألة في مرحلة لاحقة .

— — — — —

---

### كيفية الحصول على منشورات الأمم المتحدة

يمكن الحصول على منشورات الأمم المتحدة من المكتبات ودور التوزيع في جميع أنحاء العالم. استلم عنها من المكتبة التي تتعامل معها أو اكتب إلى : الأمم المتحدة، قسم البيع في نيويورك أو في جنيف.

#### 如何购取联合国出版物

联合国出版物在全世界各地的书店和经售处均有发售。请向书店询问或写信到纽约或日内瓦的联合国销售组。

#### HOW TO OBTAIN UNITED NATIONS PUBLICATIONS

United Nations publications may be obtained from bookstores and distributors throughout the world. Consult your bookstore or write to: United Nations, Sales Section, New York or Geneva.

#### COMMENT SE PROCURER LES PUBLICATIONS DES NATIONS UNIES

Les publications des Nations Unies sont en vente dans les librairies et les agences dépositaires du monde entier. Informez-vous auprès de votre libraire ou adressez-vous à : Nations Unies, Section des ventes, New York ou Genève.

#### КАК ПОЛУЧИТЬ ИЗДАНИЯ ОРГАНИЗАЦИИ ОБЪЕДИНЕННЫХ НАЦИЙ

Издания Организации Объединенных Наций можно купить в книжных магазинах и агентствах во всех районах мира. Наводите справки об изданиях в вашем книжном магазине или пишите по адресу: Организация Объединенных Наций, Секция по продаже изданий, Нью-Йорк или Женева.

#### COMO CONSEGUIR PUBLICACIONES DE LAS NACIONES UNIDAS

Las publicaciones de las Naciones Unidas están en venta en librerías y casas distribuidoras en todas partes del mundo. Consulte a su librero o diríjase a: Naciones Unidas, Sección de Ventas, Nueva York o Ginebra.

---